

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/23
18 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٧ من جدول الأعمال

الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة

(جنيف، ١١-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

الرئيس - المقرر: السيد إبراهيم سلامة (مصر)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢ - ١	مقدمة
٣	١٢ - ٣	أولاً - تنظيم أعمال الدورة
٣	٣	ألف - افتتاح الدورة
٤	٤	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٤	٥	جيم - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال
٤	١١ - ٦	دال - الحضور
٥	١٢	هاء - الوثائق
٥	٣٨ - ١٢	ثانياً - ملخص وقائع الجلسات
		ألف - النظر في الآراء والمقترحات المثارة في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى عن الحق في التنمية
٥	٢٣ - ١٣	باء النظر في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
٨	٢٥ - ٢٤	جيم - النظر في تقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية
٩	٣٥ - ٢٦	دال - النظر في المبادرات الأخرى
١٢	٣٨ - ٣٦	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٣	٥١ - ٣٩	ألف - الاستنتاجات والتوصيات
١٤	٤٣ - ٤١	باء - فرقة العمل الرفيعة المستوى
١٥	٥١ - ٤٤	

المرفقات

١٨	الأول - جدول الأعمال
١٩	الثاني - قائمة الوثائق

مقدمة

١ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، وأيد توصية اللجنة بإنشاء آلية متابعة، تعمل مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، بغية إحراز المزيد من التقدم نحو أعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية. وتشمل هذه الآلية إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكلف بما يلي: (أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء المزيد من التحليل للعقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ (ب) استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ (ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية. كما تشمل هذه الآلية تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان لخبير مستقل، يكون ذا كفاءة عالية في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية تُستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسابها جملة أمور، منها مداولات واقتراحات الفريق العامل. وقررت اللجنة، في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر لاحقاً في مقرره ٢٦١/٢٠٠٣.

٢ - وفي القرار نفسه طلبت اللجنة أيضاً من المفوضية السامية أن تعقد قبيل الدورة التالية للفريق العامل مباشرة وخلال ١٠ أيام عمل حلقة دراسية رفيعة المستوى لمدة يومين، تدعو إليها جميع الأطراف الفاعلة المختصة في ميادين حقوق الإنسان والتجارة والمال والتنمية لاستعراض وتحديد استراتيجيات فعالة لدمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية. وعلى هذا عقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته الخامسة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ مباشرة في أعقاب حلقة دراسية رفيعة المستوى لمدة يومين، بشأن الحق في التنمية، بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية"، وذلك يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وسوف تصدر المذكرة بشأن الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بوصفها الوثيقة E/CN.4/2004/23/Add.1.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - افتتح المفوض السامية بالنيابة لحقوق الإنسان الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وحث المندوبين في كلمته على التركيز بدقة على مناقشة الحق في التنمية بقصد إحراز تقدم في مجال تحسين حياة الناس. وأوضح أن الفريق العامل قد نجح في تغطية مساحة كبيرة من تعزيز فكرة الحق في التنمية ابتداء من تصورهما إلى تنفيذها. ودعا المشاركين إلى العمل في سبيل استحداث شراكات مع المؤسسات التي ترسم السياسات العالمية ومع

الممارسين. وأعاد المفوض السامي بالنيابة تأكيد التزام المفوضية بتقديم أعلى مستويات الدعم للفريق العامل لتمكينه من مواجهة التحديات التي تنتظره.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخب الفريق العامل، بالتزكية، في أول جلسة له في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ سعادة السيد إبراهيم سلامة (مصر) رئيساً مقررًا. وفي بيانه عقب انتخابه حث الفريق العامل على التغلب على البعدين السياسي والمفاهيمي وإعادة تركيز المناقشات على الأفعال لا الأقوال. وشدد على مسؤولية الفريق العامل عن إحراز التقدم. وأشار إلى ضرورة اتباع نهج متطور، وأصر على ضرورة اتخاذ خطوات ملموسة في نهاية المناقشات. ولاحظ أنه إذا لم يكن باستطاعة الحق في التنمية أن يغير العالم فإن بإمكانه تحسين أحواله.

جيم - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

٥ - اعتمد جدول أعمال الفريق العامل لدورته الخامسة في جلسته الثانية المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2004/WG.18/1). ويرد جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمدها، في المرفق الأول.

دال - الحضور

٦ - حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - وحضر الفريق العامل أيضاً ممثلو الدول التالية أسماءها: أذربيجان، الأردن، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أورغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، غانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لايفيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليونان. وكان الكرسي الرسولي كذلك ممثلاً.

٨ - وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي.

٩- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية.

١٠- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: الاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية.

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة العامة

الوكالة الدولية للتنمية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، وهيئة الفرانكفونكس الدولية، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

الفئة الخاصة

المؤتمر العام للسبتيين، والرابطة العالمية للشعوب الأصلية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي للجامعات، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والحركة الإنسانية الجديدة.

القائمة

الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفين الكاثوليكين.

هاء - الوثائق

١٢- عرض على الفريق العامل عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق معلومات أساسية لإثراء مداولاته، ترد في المرفق الثاني قائمة كاملة بما.

ثانياً - ملخص وقائع الجلسات

ألف- النظر في الآراء والمقترحات المثارة في الحلقة

الدراسية الرفيعة المستوى عن الحق في التنمية

١٣- سبق اجتماع الفريق العامل الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى عن الحق في التنمية وعنوانها "شراكة عالمية من أجل التنمية" وقد عقدت يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٣. وقد تناولت الحلقة المواضيع التالية: (أ) إسهام وكالات وبرامج الأمم المتحدة في مجال الحق في التنمية؛ (ب) الخبرة القطرية في تفعيل الحق في التنمية؛ (ج) الشراكة من أجل التنمية؛ (د) التجارة الدولية والتنمية؛ (هـ) المنظور الوطني للحق في التنمية وذلك عن طريق إجراء مناقشة تفاعلية بين فريق خبراء مدعويين في

ميادين حقوق الإنسان والتجارة والتنمية؛ ممثلو وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المالية والتجارية والإئتمانية؛ الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛ خبير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسؤول عن الحق في التنمية؛ وفود الدول والمنظمات غير الحكومية.

١٤- ورحبت وفود كثيرة وأشادت بدور الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى في تقديم مدخلات مفيدة لاتخاذ الفريق العامل خطوات ملموسة يحددها ويدفع بها قداماً من أجل أعمال الحق في التنمية. وبوجه خاص فمشاركة ومدخلات المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية قد حظيت بالترحيب. وكان محرك المدخلات هو الحاجة إلى تقاسم المسؤولية والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي. ورأى البعض أن ثمة حاجة إلى تحديد ودراء الآثار السلبية للسياسات، بطرق منها تقييم الأثر الاجتماعي، وإدراج حقوق الإنسان ضمن استراتيجيات الحد من الفقر، وتنفيذ الأهداف الإئتمانية للألفية. وقد أشير إلى الحاجة إلى استكشاف سبل تخفيف وطأة الديون لأن الديون الخارجية تمثل عقبة كأداء تعترض الحق في التنمية. وأشار الخبير المستقل إلى اقتراحه بشأن "الحلف الإئتماني" مع فكرة إنشاء صندوق تبرعات خاص ضامن لتعزيز أعمال الحق في التنمية.

١٥- وخلال النظر في موجز الأفكار والمقترحات التي أثيرت في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى وصف عدد من المندوبين الخبرة الإئتمانية في بلدانهم مبرزين أموراً، من بينها أهمية اللامركزية ومشاركة المجتمع المدني وحرية الانتخابات وحرية الصحافة، في أعمال الحق في التنمية. وأوضح أحد الوفود النهج الذي يتبعه بلده في برامج المساعدة الإئتمانية على أساس التنمية القائمة على البشر وأمن الإنسان والشراكة والملكية والتركيز على مجالات الحد من الفقر، والتنمية المستدامة، والسلام وغيره من القضايا العالمية. واشتد التركيز على ضرورة صياغة شراكات إئتمانية بروح من التعاون. وجاء التسليم بأن أعمال الحق في التنمية وإقامة الشراكات العالمية الفعلية يحتاجان إلى إرادة سياسية.

١٦- وأشار أحد المندوبين إلى أن توسيع نطاق مناقشات الفريق العامل لتشمل إدراج جميع حقوق الإنسان واتباع نهج إزاء التنمية قائم على الحقوق أمر يبتعد بالفريق العامل عن مهمته الأساسية وهي التركيز على أعمال الحق في التنمية. وفي القضية نفسها رأى مندوب آخر أن النهج القائم على الحقوق في معالجة مسألة التنمية يمثل نقلة جديدة في تحديد وصياغة السياسات الإئتمانية الملائمة وأن يشمل الحق في التنمية.

١٧- ولطالما سلط الضوء على الاحتياجات اللازمة لإيجاد بيئة تمكين على الصعيدين الوطني والدولي، ولتطوير أساس الشراكات والتعجيل بعملية أعمال الحق في التنمية، إلى جانب الحاجة إلى الإرادة السياسية والالتزام. كذلك سلط الضوء على الحاجة إلى إجراء تقييمات للرصد المنهجي والأثر الاجتماعي للسياسات. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة وجود صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية كي يمكن التحرك قداماً نحو تنفيذه بأسلوب ملموس.

١٨- ورأى متكلمون أكثر أن الأهداف الإئتمانية للألفية إطار ممكن لأعمال الحق في التنمية. وقيل إنه لا يوجد نموذج إيطاري وحيد لأعمال الحق في التنمية وإنه يتعين الإقرار الواجب باختلاف مستويات ومراحل التنمية في شتى البلدان. ولدى السعي إلى توفير موارد إضافية من أجل التنمية وصولاً إلى تحقيق الأهداف والمرامي الإئتمانية

العالمية، قدّم اقتراح بتحويل الدين لتمويل نفقات زيادة وإدامة الإنفاق العام على القطاعات الاجتماعية. كما أعرب عن الحاجة إلى إصلاح دائم على الصعيد الوطني وإلى اتباع نهج متماسك ومنسق إزاء التنمية على الصعيد الدولي. وبصدد تطوير الشراكات لتكملة الجهود الوطنية أشار أحد الوفود إلى عدم وجود تعارض بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المضمار.

١٩- وفي سياق مناقشة نهج مؤسسات التنمية الدولية والمؤسسات المالية في صياغة سياساتها وبرامجها أشار أحد الوفود إلى أن من التطورات الإيجابية أن تعترف تلك المؤسسات ببعض من أوجه القصور في جهودها الماضية، وبأنها تعيد النظر في عملياتها وسياساتها. وأوضح وفد آخر وجود علامتين مشجعتين هامتين استجدتا من المناقشات في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، هما الوعي الكامل لدى المؤسسات الدولية والحكومات بالطابع المعقد لعملية التنمية، وإدراج مبادئ حقوق الإنسان في صياغة السياسات والبرامج الإنمائية. ومع هذا لا تزال الحاجة قائمة إلى التصدي لمسألة القيمة المضافة التي أتى بها إطار الحق في التنمية إلى السياسات والممارسات السائدة في الحكومات والوكالات. وإذا لم يكن ثمة رد مقنع على هذا السؤال فستبقى مناقشة الحق في التنمية قاصرة على محافل حقوق الإنسان دون الدخول إلى الساحة التنفيذية لمخططي السياسات وممارسي التنمية. ولدى إبداء الرئيس - المقرر لرأيه الشخصي في هذه المسألة رأى أن القيمة المضافة للحق في التنمية تتمثل في الترويج إلى زيادة التماسك في السياسات والجهود الموجهة إلى بلوغ نتائج إنمائية تتفق وإعمال الحق في التنمية، وفي تحديد التكامل في إجراءات شتى أصحاب المصلحة، ولا سيما، التكامل بين إجراءات المجتمع الدولي المتعلقة بالجهود الوطنية.

٢٠- وأشارت بعض الوفود إلى قضايا أخرى يتعين بحثها، ومنها: مسؤولية ومساءلة المؤسسات الدولية عن صيغ سياساتها إن هي قد فشلت؛ وتأثير الممارسات المصرفية الأجنبية فيما يتصل بالسرية، على أعمال الحق في التنمية؛ والأثر السلبي للثقافة الجماعية على التنمية؛ ومشكلة استنزاف الأدمغة؛ والدور الذي يؤديه قطاع الشركات. وأشار إلى أن فكرة الشراكة ذاتها تحتاج إلى مزيد من الدراسة. كذلك بدت حاجة إلى توضيح أدوار الدول ومسؤولياتها والتزاماتها عن تنميتها، في ضوء تضائل استقلالية سياسات الدول ومرونتها في عالم تتزايد عولمته.

٢١- وأثار أحد المتكلمين قضية تقرير المصير ولحق في التنمية فيما يتصل بالسكان الأصليين ورأى متكلم آخر أنه ينبغي اعتبار الحق في التنمية أداة لتمكين المرأة التي كثيراً ما ينظر إليها على أنها تنتمي إلى الفئات الضعيفة لا على أنها حافز للتغيير.

٢٢- وأشار على مدى المناقشات إلى أمثلة ملموسة تشكل نماذج لإعمال الحق في التنمية. كما أشير إلى مواد اتفاق كوتونو بشأن التعاون والمساعدة الإنمائية بين الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، باعتبارها مثالاً لشراكة من ذلك القبيل. ومن الأمثلة الأخرى الحوار بين بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية بقصد تشجيع هذا المصرف على إدراج سيادة القانون والإصلاح القضائي والشواغل البيئية ضمن حافظة أنشطته. واقترح البعض أن يمكن الفريق العامل في المستقبل من الجمع بين هذه المبادرات المتباينة واستعراضها وتحديد أفضلها وإعداد إطار يمكن فيه للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية أن تعتمد عليه في متابعة سياساتها وبرامجها.

٢٣- ولخص الرئيس مناقشة بند جدول الأعمال بأن حدد القضايا الأساسية الثلاث التالية التي برزت، وهي: (أ) كيفية انعكاس ودعم الوعي المتزايد والمحاولات الإيجابية داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة لإدماج الحق في التنمية في الأعمال المتعلقة بالتنمية وما يتصل بها مما تقوم به المؤسسات الدولية؛ (ب) كيفية إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات بين أوساط حقوق الإنسان والمؤسسات التي لها دور واضح في أعمال الحق في التنمية وقد أدته في حالات كثيرة دون تحديد تلك الأنشطة على هذا النحو؛ (ج) كيفية وضع منهجية وإجراء تقييمات للأثر الاجتماعي تشمل الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتعالجها.

باء - النظر في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٤- عرضت الأمانة على الفريق العامل التقرير السنوي للمفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/22). وتضمن التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية، إما وحدها وإما مع شركاء آخرين، بالنسبة لأعمال الحق في التنمية، مع إيلاء أهمية خاصة للأنشطة التي تتعلق بقضايا الحق في التنمية، التي حددت في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك في الاستنتاجات التي تضمنها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، عن دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1). وأبرز التقرير بوجه خاص أنشطة المفوضية فيما يتعلق بإعداد ورقة مفاهيمية تفصل الصلات بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية، واستهلال مشروع مبادئ توجيهية، أعد في عام ٢٠٠٢ لنهج لحقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر. كذلك واصلت المفوضية تقديم الدعم الإداري والتقني والموضوعي للفريق العامل والخبير المستقل. كما أبرز التقرير عدداً من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية التي نظمتها المفوضية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والكثير منها نفذ بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وانصب تركيز خاص على المبادرة الأخيرة الداعمة لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ولنظم الحماية على الصعيد القطري ضمن الإطار الشامل الوارد في تقرير الأمين العام، تقرير الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387، و Corr.1).

٢٥- ورحب الرئيس بالعمل المشترك بين القطاعات الذي قامت به المفوضية من أجل أعمال الحق في التنمية. وسلط الضوء بوجه خاص على التقرير الأخير للمفوض السامي (E/CN.4/2004/40) الذي حلل فيه مبدأ عدم التمييز من منظوري التجارة الدولية وحقوق الإنسان. وحث الفريق العامل على أن يقدم مزيداً من الدعم والتوجيه للمفوضية في إعدادها للأنشطة المقبلة دعماً للحق في التنمية. ورحبت الوفود في تعليقاتها بأعمال المفوضية كما جاءت في التقرير، ومن ضمنها إعداد الورقة عن الصلات بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية؛ ومشروع المبادئ التوجيهية الرائد بشأن حقوق الإنسان واستراتيجيات الحد من الفقر؛ وتنقيح المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الأمم المتحدة الإنمائي الموجه إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية لإجراء تقييم قطري مشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ واعتماد بيان مشترك بين الوكالات عن التفاهم المشترك بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة الإنمائي؛ وخطة العمل المشتركة بين الوكالات لتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة دعماً للنظم الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ووضع مبادئ توجيهية اختيارية لدعم التدرج في أعمال الحق في الغذاء الملائم في سياق الأمن الغذائي الوطني. وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي للمفوضية أن تقدم مزيداً من الأعمال التحليلية بشأن العولمة، وتكريس مزيد من

الاهتمام لانتهاكات حقوق الإنسان على أن يقترن ذلك بتأثير العولمة على الاقتصادات الوطنية. وأشار وفد آخر إلى أن إدماج حقوق الإنسان أو النهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية ينبغي عدم الخلط بينه وبين العمل المحدد دعماً للحق في التنمية، الذي هو محور عمل الفريق العامل.

جيم - النظر في تقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية

٢٦- عرض الخبير المستقل دراساته القطرية عن الحق في التنمية وقد شملت بعثاته إلى الأرجنتين والبرازيل وشيلي (E/CN.4/2004/WG.18/3). وأوضح أنه حاول من خلال تقريره بيان ما يمكن للحق في التنمية أن يحدثه من تأثير في تنمية البلدان. وقد اختيرت الأرجنتين والبرازيل وشيلي أمثلة من بلدان منطقة أمريكا اللاتينية اعتمدت إطار السياسة الحرة المعروف عموماً باسم توافق آراء واشنطن. ولئن بدا أن هذه البلدان استفادت من النمو الاقتصادي أساساً، فقد مرت جميعها بفترات انكماش شديد نجمت عنها زيادة في انتشار الفقر وارتفاع في معدلات البطالة واتساع في معدلات التفاوت. وقد خلص من خبرته في هذه البلدان إلى أن سياسة الإنفاق العام لو أُحسن توجيهها يمكن أن تقطع شوطاً بعيداً في تخفيف المشاق التي يعانيها الفقراء والشرائح الضعيفة من السكان، وخاصة في زمن الأزمات. كما لاحظ أن أعمال الحق في التنمية يتطلب التطبيق الرشيد للسياسات العامة وحسن توجيه الإنفاق لمعالجة التفاوتات في الدخل والأصول، ولإقامة شبكة فعالة للأمن الاجتماعي، إذ إن النمو الاقتصادي، مهما بلغت قوته، لا يمكن أن يكفي للتغلب على الفقر.

٢٧- وفي أعقاب عرض الخبير المستقل للدراسة أبدت البلدان المعنية تعليقات أولية معظمها يقدّر الدراسة بينما يشير إلى تقديم تعليقات مفصلة أثناء الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان. وفي المناقشات التي دارت علق المشاركون على قضايا مختلفة أثرت في الدراسة، وهي عموماً تؤيد الاستنتاجات التي توصل إليها الخبير المستقل وهي أن التنمية ليست عملية نمو اقتصادي فحسب وإنما ينبغي أن تكون أيضاً عملية تعزيز للإدماج الاجتماعي. كما أن النمو الاقتصادي يمكن أن يزيد الموارد المتاحة، ولكنه لا يكون ضماناً للتنمية، إذا صاحبه تدابير اجتماعية للحد من الفوارق وحماية لأشد الفئات ضعفاً وبناء القدرات الفردية. قد سلط الضوء أيضاً على ضرورة أن يتعاون المجتمع الدولي مع الجهود الوطنية بروح التضامن، وعلى ضرورة توثيق التعاون بين المؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية. وقيل إن أولوية الاهتمام ينبغي أن تولى على الصعيد الوطني لرأب التفاوتات الضخمة في الدخل وللحد من الفقر وتعزيز فرص الحصول على الغذاء وتحسين فرص العمل والحصول على الرعاية الصحية. وأشار أحد المتكلمين إلى الصلة الوثيقة بين التجارة الدولية والتمتع بحقوق الإنسان، مبيناً أن التشوهات في التجارة الحرة بسبب الإعانات للزراعة والمنتجات المصنعة تؤثر تأثيراً سلبياً ولا مفر من علاجها. وتناول متكلم آخر تأثير الديون الخارجية على التنمية، وضرورة حماية أشد الفئات ضعفاً، وخاصة إبان الأزمات الاقتصادية القاسية.

٢٨- وشدد الخبير المستقل وهو يعلق على البيانات التي ألقيت، على أن النمو الاقتصادي ليس ضرورياً وليس كافياً لبلوغ أعمال الحق في التنمية وإنما هو ميسرٌ لذلك. وثمة دور حيوي للتعاون الإنمائي مثلما ثبت في حالة البلدان الثلاثة التي تناوّلها التقرير. كما أن هناك حاجة لتحديد القواعد المتعلقة بدور المجتمع الدولي في إدامة التجارة والتنمية. وبين الخبير أن شيلي، بسبب الموارد المستقرة، كانت في وضع أفضل لاعتماد سياسة اجتماعية

أطول أجلاً ولتمكين الناس في القطاع غير الرسمي. وقد اتبعت الأرجنتين والبرازيل كلاهما نهجاً شعبية متعددة الأبعاد في رصدها واستعراضها للسياسات مما أتاح نطاقاً مكملاً لتطبيق الحق في التنمية. غير أن الفوارق في الدخول عميقة الجذور في ذينك البلدين وينبغي أن تتناول البرامج هذه القضية على وجه التحديد بأن تعالج محنة الضعفاء.

٢٩- وعرض الخبير المستقل بعد ذلك دراسته عن أعمال الحق في التنمية في السياق العالمي الراهن (E/CN.4/2004/WG.18/2) وقد استندت إلى التحليل الوارد في دراسته الأولية، التي قدمها في عام ٢٠٠٢، عن تأثير الاقتصاد الدولي والقضايا المالية على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/WG.18/2). وحدد ثلاث خصائص للمرحلة الراهنة من العولمة، هي: (أ) سرعة العملية على مدى الأعوام العشرين الماضية فقدت دون تكيف بلدان كثيرة للاستفادة من العولمة؛ (ب) بيئة السياسات التي تغيرت واتسمت بتناقض الحواجز التجارية القائمة على التعريف، وزيادة في الحواجز القائمة على القواعد، وتقلبات رأس المال ونظام جديد لسعر الصرف؛ وأشار في هذا السياق إلى أن التصنيع الذي يحل محل الاستيراد، والذي حدث ابتداءً من الخمسينات وحتى السبعينات جاء في وقت كان معدل نمو التجارة الدولية أعلى منه في السنوات الأخيرة؛ (ج) تنامي الوعي بالتأثير الاجتماعي للعولمة، وطبيعة الاستجابة الاجتماعية مما أثر على تدفقات رأس المال. وسوف تواجه البلدان التي تخطاها المستثمرون بسبب سياساتها واستجابتها لعملية العولمة، صعوبات في اجتذاب الاستثمار الأجنبي.

٣٠- وأكد الخبير المستقل أن الرابطة بين التجارة والنمو، وكذلك بين النمو والفقر ليست بسيطة وهي تتطلب توجيهاً وتصويماً عن طريق إعادة توزيع ملائمة اجتماعياً. ومن الممكن فعلاً أن يضخم تزايد الإقرار بهذا الوضع، الذي عجل النمو، أوجه التفاوت بما يعني ضرورة وضع مخططات تمويل صغرى، ورسم سياسات اجتماعية هادفة، وتقليل الفجوات في المهارات بين القوى العاملة، وخاصة حين يكون المستفيدون من عملية العولمة هم من شرائح القوى العاملة الأكثر مهارة. كذلك استرعى الخبير المستقل الاهتمام إلى تضيق مرونة السياسات بالنسبة للبلدان النامية. كما انتشر الإقرار بضرورة إدارة وتنظيم العملية الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي إذا أريد أن تستفيد البلدان من المرحلة الراهنة من العولمة. وأعاد الخبير المستقل التذكير باقتراحه بشأن الاتفاق الإنمائي كوسيلة لدعم وتشجيع البلدان النامية في اعتمادها سياسات إنمائية تتفق وإعمال الحق في التنمية.

٣١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك أشار إلى أن على كل بلد مسؤولية أولى عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن المجتمع الدولي يكمل ويعزز تلك الجهود بطرق، من بينها وضع أطر للتعاون التقني يملكها كل بلد، وعن طريق التنسيق بين المانحين من قبيل ورقة استراتيجية الحد من الفقر، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وشددت البيانات على أن نموذج الليبرالية الجديدة ليس دواءً ناجعاً وهو لم يفلح دائماً في الحد من الفقر. وثمة ضرورة لتحسين إدارة نقل التكنولوجيا ولوائحها وشبكات الأمان الاجتماعي، والدعم الدولي. كذلك سلط الضوء على ضرورة اكتساب قدرات خاصة وإعادة تثقيف وتوجيه الناس إزاء المؤسسات الشفافة والديمقراطية - وتكاليها. كذلك أشار إلى المطالبات بوضع نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالعدل والإنصاف وعدم التمييز، وإلى المشاركة الفعالة في صنع القرارات الدولية. وأوصى أحد الوفود بأن تراعي الدول واجبتها إزاء أعمال الحق في التنمية لدى التفاوض بشأن اتفاقات منظمة التجارة العالمية والانضمام إليها.

٣٢- وحدد بعض الوفود القضايا الثلاث التالية، الواردة في تقرير الخبير المستقل باعتبارها قضايا بالغة الأهمية في أعمال الحق في التنمية، والقضايا هي: (أ) أن العولمة لم تؤد دائماً إلى النمو الاقتصادي، وأن النمو الاقتصادي عشية العولمة لم يسفر دائماً عن تقليل للفقر؛ (ب) أن الفرص التي تتيحها العولمة لم يكن توزيعها عادلاً وأن التحرير يمكن أن يفرضي إلى تفاوتات وفوارق، وأن التقييم العالمي لآثار العولمة أصبح ضرورياً لهذا السبب؛ (ج) أن ثمة حاجة إلى تنظيم وتوجيه السوق بغية كفاءة ألا تنتهك نتائج تحرير السوق الحق في التنمية. وأشار في ذلك السياق إلى أن تقلص مساحة المناورة والمرونة في البلدان النامية لدى اعتماد السياسات على الصعيد الوطني، مسألة بحاجة إلى بحث. وفضلاً عن هذا فقد سلط الضوء على ضرورة إقامة شراكة عالمية تضع الآدمي في قلب عملية التنمية.

٣٣- ولدى تفصيل الخبير المستقل للتعليقات على تقريره، شدد على أن ينصب التركيز حالياً على كيفية إدارة العولمة على أساس متطلبات وتقييم الحق في التنمية. ويصبح اتباع نهج إزاء كل حالة على حدة، وتراعى فيه حالة كل بلد على حدة أكثر ملاءمة من تطبيق وصفات سياسات موحدة. كما أن الخبير المستقل رحب بتزايد تقبل حقوق الإنسان لدى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، رغم وجود مجال لزيادة التشجيع على ذلك. وأكد أن العلاقة بين العمل الوطني والدولي من أجل أعمال الحق في التنمية مسألة تستدعي القيام بعمل متزامن وليس متعاقباً؛ ويتوقف ما تستطيع أي دولة أن تفعله على أمور تشمل استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة.

٣٤- وبين أن فكرة الاتفاق الإنمائي لا تعني بالضرورة إنشاء مؤسسات جديدة؛ بل هي اقتراح بإعمال الحق في التنمية بطريقة متسقة تمشياً مع المبادئ المقررة وعلى أساس فكرة تقاسم المسؤولية. ومن العناصر الهامة في الاتفاق الإنمائي أن توجد هيئة رصد وطنية تكون على نموذج مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وبالإشارة إلى آلية استعراض النظراء التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا قال إنه ينبغي أن تكون بكل بلد آلية لتقييم أدائها في مجال أعمال حقوق الإنسان يستطيع المجتمع الدولي فيها أن يؤدي دوراً هاماً. واقترح بالمثل أن تكون لدى المجتمع الدولي آليته الخاصة للاستعراض أو الرصد. وأشار في هذا السياق إلى اقتراحه إنشاء فريق داعم يتألف من المانحين والمؤسسات الدولية المالية والإنمائية والبلد المتلقي، من أجل تنفيذ الاتفاق الإنمائي. فعندما يصبح برنامج إنمائي معين مقبولاً، يقدم الفريق الداعم ضماناً للدولة المعنية بأن المجتمع الدولي مستعد للمساعدة في تنفيذ الخطة المتفق عليها. ويشمل اقتراح الاتفاق الإنمائي إنشاء صندوق طوارئ أو صندوقاً ضامناً، على أساس التزامات المانحين، يمكن للبلد أن يلجأ إليه عندما تعوق الموارد المتاحة تنفيذ الخطة المتفق عليها.

٣٥- وتلخيصاً للمناقشة في هذا البند من جدول الأعمال، حدد الرئيس النقاط التالية التي انبثقت عن المناقشة:

(أ) كانت الدراسة التي أجراها الخبير المستقل مفيدة في تعزيز نهج إزاء الحق في التنمية لا يتعارض مع الجهود الأخرى المبذولة داخل الأمم المتحدة وخارجها؛

(ب) استطاع الفريق العامل أن يكون منظوراً لحقوق الإنسان واضح المعالم، وإجراء مناقشات عالية التقنية، أي ليست عامة ومُسيّسة؛ وينبغي إدراج دراسات تركز على إدراج منظور حقوق الإنسان ضمن جدول أعمال الفريق العامل؛

- (ج) ميزة هذا النهج هي أنه بدلاً من تقييم عملية العولمة، وهو حتمي إلى حد ما، يركز على اتخاذ خطوات لتسيير العملية بطريقة تيسر التدرج في أعمال جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية؛
- (د) قللت العولمة من دور الدولة، من ناحية، وأضافت إلى مسؤولياتها، من ناحية أخرى، التصدي للآثار السلبية لهذه العملية بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لها على الفقر والفوارق في الدخل؛
- (هـ) تحتاج المرونة في السياسات الوطنية إلى تعزيز، لو أريد لعملية العولمة أن تدار من خلال تحديد وتنفيذ تدابير تكميلية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (و) ثمة حاجة إلى وجود عنصر معين لإدارة العولمة بغية الحد من آثارها الاجتماعية السلبية؛
- (ز) في ضوء الترابط الذي أوجدته العولمة وسرعتها لم يعد لفكرة الأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية وتتابعها، أي معنى؛ فالمسألة ليست إما .. وإما .. أو الآن ... أو فيما بعد، وإنما مسألة عمل وطني ودولي متزامن؛
- (ح) لا يمكن في هذه المرحلة أن تقوم المتابعة على قواعد صارمة؛ بل يتعين اتباع نهج لكل حالة لإدماج وإعمال الحق في التنمية؛
- (ط) ليس هناك ما يدعو إلى وجود آلية مؤسسية جديدة، بل إلى ترتيب للمشاركة في الاتفاق والعمل لوضع إطار سياسة لإعمال الحق في التنمية؛
- (ي) تدعو الحاجة إلى التدرج في تحديد قضايا أو مجالات من الأرجح أن تنفذ أكثر من غيرها، ثم التركيز عليها.

دال - النظر في المبادرات الأخرى

٣٦- استند الرئيس - المقرر إلى الاقتراحات المقدمة في الحلقة الدراسية والمناقشات في الفريق العامل بشأن نتائج الحلقة الدراسية، وقدم أفكاره عن الطريق للسير قدماً. فمن المسلم به عموماً أن الفريق العامل لم يستطع بتشكيله الحالي أن يفعل أو يعمل الحق في التنمية ولكنه استطاع أن يجمع كل الجهات الفاعلة ذات الصلة بإعمال الحق في التنمية بتوجيهه رسالة مشتركة. وشرح اقتراحاً بإنشاء محفل يتيح الفرصة لغرس الدراية في أعمال الفريق العامل يكون على هيئة فريق خبراء مؤسس وممثلين للوكالات المعنية التي لها دور أكثر مباشرة في مجال أعمال الحق في التنمية. واستلهم في مقترحاته فكرة إنشاء ذاكرة مؤسسية تكفل الاستمرارية وإقامة شراكة فيما بين الوكالات التي تتولى التنمية على الصعيد القطري، بغية إعمال الحق في التنمية بصورة جماعية. ومن الممكن أن يساعد ذلك المحفل في إقامة حوار منظم مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية التي تيسر إجراء تقييم واستعراض دوريين لخبرات قطرية محددة، وبيان الثغرات في الشراكات الإنمائية القائمة.

٣٧- وإذ يدرك الفريق العامل ضرورة وجود أفكار مبتكرة وأساليب عمل جديدة، فقد أجرى تبادلاً نشطاً للآراء والمقترحات للسير قدماً، وخاصة فيما يتعلق بولاية المحافل أو الهياكل المناسبة المقترحة وتكوينها وأغراضها والنتائج المرجوة منها للمتابعة، وعلاقتها وصلتها بالهيئات الأخرى القائمة وولاياتها، وذلك يشمل اللجنة الفرعية والفريق العامل ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كذلك اقترح أن ينص أي إجراء جديد على التشاور المناسب مع المجتمع المدني. ورأى أحد الوفود أن من الأفضل تحويل الوكالات إلى الشكل القائم وإجراء حوار معها وتصميم خطة للتنفيذ، دون تغيير ولاية الفريق العامل.

٣٨- ودعا الرئيس الوفود إلى أن تنظر في المقترحات المختلفة المعروضة وأن تضيف إليها أفكاراً أخرى إذا أمكن، لاستكمال المقترحات الحالية. وأشار أحد الوفود إلى أن من بين الأفكار والاقتراحات الإضافية التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية أنه ينبغي أن تطرح مسألة الملكية الوطنية التي يرتبط بها النجاح في أعمال الحق في التنمية، وكذلك ضرورة إعادة هيكلة النظام التجاري المتعدد الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بالزراعة. وقدم اقتراح بأن يواصل الفريق العامل تحليل الصلة بين الأهداف الإنمائية للألفية وأعمال الحق في التنمية. ورأى مشارك آخر أن ثمة اتفاقاً واضحاً على ضرورة أن تقوم جميع الشراكات الإنمائية على أساس حقوق الإنسان. كذلك أثرت مسألة أهمية إيلاء الاهتمام لظاهرة حركة البشر وهجرة العمالة، واحتمال حدوث القلاقل الاجتماعية في حالة الفشل في أعمال الحق في التنمية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٩- بناء على المناقشات في الفريق العامل، عمم الرئيس وثيقة عمل عن الاستنتاجات والتوصيات المحتملة من الدورة الخامسة للفريق العامل. وجرى تفاوض على هذه الوثيقة وعدلت واتفق الأعضاء عليها. واعتمد الفريق العامل في جلسته الختامية عصر يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بتوافق الآراء، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها، والمستنسخة في الفقرات ٤١ إلى ٥٤ من هذا التقرير. كذلك أحاط الفريق العامل علماً بمناقشتها في الدورة التي دامت ثمانية أيام وقرر أن يعهد إلى الرئيس - المقرر بإكمال هذا التقرير.

٤٠- وأدلت الوفود ببيانات ترحب بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في الدورة الخامسة للفريق العامل، وأيدتها قبل وبعد اعتمادها. وأعرب أحد الوفود عن تأييده للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها، وشدد على أهمية حقوق المرأة والمنظور الجنساني باعتبارهما قضية تشغل الجميع، وكذلك حقوق الطفل ودور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وأيدت الوفود إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى كأساس جديد تماماً لمستقبل المناقشات في الفريق العامل، ورجت أن تتم إحالة نهج التراضي وفق ما عرض في هذه الدورة إلى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان. واختتم الرئيس - المقرر هذه الدورة بالإشادة بعمل الوفود في سبيل التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها، وذلك بالحوار المثمر والتنازلات التي قدمتها بعض الوفود، مما عكس إرادة سياسية حقيقية لإحراز التقدم. وأثنى الرئيس - المقرر والوفود على الدعم الذي قدمته الأمانة للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى وللـفريق العامل.

ألف - الاستنتاجات والتوصيات

٤١ - بالنسبة إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/2002/28/Rev.1) وإضافة إليها، ومع الاعتبار الكامل للنتائج الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن "الشراكة العالمية من أجل التنمية" المعقودة في يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تتفق الدورة الخامسة على أهمية إقامة شراكات، في إطار الفريق العامل، بين لجنة حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المتعددة الأطراف المالية والإئتمانية، ومنظمة التجارة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية. ولتحقيق هذا الغرض يعتبر الفريق العامل أن أولويته هي إعداد مقترحات لإعمال الحق في التنمية على أساس الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل، وتمشياً مع توافق الآراء الذي تمخضت عنه المناقشات التفاعلية في هذه الدورة.

٤٢ - وينصب التركيز في الفريق العامل ومتابعته على إدماج وإعمال الحق في التنمية وفق ما جاء في إعلان الحق في التنمية. ومع التسليم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية فإن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب اعتماد سياسات فعالة على الصعيد الوطني وإيجاد بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي. ولهذا السبب، يصبح من واجب الدول أن تتعاون، بعضها مع بعض، لكفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي أن يعزز المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعلي من أجل إعمال الحق في التنمية والقضاء على العقبات التي تعترض التنمية.

٤٣ - وتتمثل استنتاجات توصيات الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية فيما يلي:

(أ) ظهر توافق في الآراء بين الدول الأعضاء والوكالات الإئتمانية والمؤسسات الدولية الإئتمانية والمالية والتجارية، على ضرورة تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية مع مراعاة مبادئ المساءلة والشفافية وعدم التمييز والمساواة في المشاركة، وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع الصعد، والتعاون الدولي؛

(ب) ولكي يتم إدماج الحق في التنمية يتعين أن يكون الإدماج عالمياً في انتشاره وأن يدمج الحق تماماً في الأنشطة التنفيذية وفي سياسات وبرامج جميع الوكالات الإئتمانية والمؤسسات الدولية المالية والتجارية ذات الصلة، والحكومات على الصعيد الوطني؛

(ج) يتطلب السياق العالمي المتغير اتباع نهج حسن التنسيق إزاء التعاون الإئتماني بحيث يكفل تحسين التنسيق وتقوية الشراكات واتباع نهج قائمة على النتائج وزيادة التلاحم في تنفيذ توافق الآراء على الأهداف الإئتمانية كخطوة ملموسة في سبيل إقامة الشراكات لإعمال الحق في التنمية، وفق ما جاء في إعلان الحق في التنمية، مع مراعاة أن الحق في التنمية حق عالمي وحق غير قابل للتصرف وجزء أساسي من الحقوق الأساسية. وتحتاج هذه الشراكات، بما فيها الشراكات القائمة، من قبيل ورقات استراتيجية الحد من الفقر وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، إلى أن تكون "مملوكة وطنياً"؛

(د) ثمة ضرورة لإقامة شراكات مهيكلية وذات وجهة عملية في إطار ولاية الفريق العامل، مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والخبراء المعنيين لإعمال الحق في التنمية؛

(هـ) لمواجهة تحديات العولمة الميمنة في الفقرة ٥ من إعلان الألفية، وخاصة تأثيرها على الفقر والافتاوت في الدخول، تتطلب المرحلة الحالية من العولمة اتباع نهج متكامل لتنفيذ الأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية؛

(و) ثمة حاجة إلى تحديد وتنفيذ تدابير تكميلية على الصعيدين الوطني والدولي، كي تيسر عملية العولمة إعمال الحق في التنمية؛

(ز) تنفيذ إعلان الألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية على النحو المبين في نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة والأهداف الإنمائية للألفية سوف تسهم جميعها في الإعمال التدريجي للحق في التنمية؛

(ح) يحتاج الإعمال التدريجي للحق في التنمية رؤية واضحة وتلاحماً معزماً وتنسيقاً فعالاً للسياسات والبرامج، وعملية استعراض ذات مصداقية، وتقييماً متواصلًا، والتزاماً سياسياً على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ط) يعد النمو الاقتصادي المستمر عنصراً لا غنى عنه لإعمال الحق في التنمية؛

(ي) يلزم اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين البلدان النامية من المشاركة بفعالية والاستفادة من نظام تجاري متعدد الأطراف ومنفتح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي، ويسهم في إعمال الحق في التنمية؛

(ك) ثمة حاجة إلى إجراء تقييمات للتأثير الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية، على الصعيدين الوطني والدولي بحيث تشمل الحق في التنمية؛

(ل) يلزم في مجال تعزيز إعمال الحق في التنمية تقاسم المعارف وأفضل الممارسات وزيادة إتاحتها للأفراد والمؤسسات، عن طريق جمع ونشر الممارسات الجيدة وقصص النجاح.

باء - فرقة العمل الرفيعة المستوى

٤٤ - يوصي الفريق العامل، في السياق المذكور أعلاه، بأن تنشئ لجنة حقوق الإنسان فرقة عمل رفيعة المستوى تعنى بإعمال الحق في التنمية، في إطار الفريق العامل، وترد تفاصيلها في الفقرات التالية.

الهدف

٤٥ - الهدف من فرقة العمل الرفيعة المستوى هو مساعدة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على الوفاء بولايته على النحو الوارد في الفقرة ١٠ (أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، مع التأكد من عدم حدوث تكرار لعمل أفرقة عاملة أخرى والعمل في محافل أخرى. وينبغي أن يكون المبدأ الذي تستلهمه هو تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية. وسوف تيسر المتابعة المقترحة اتباع نهج جماعي في تحليل التقدم المحرز ونشر أفضل الممارسات والنظر في الحلول الممكنة لإعمال الحق في التنمية على أساس مستمر.

هيكل فرقة العمل

٤٦ - ينبغي أن تكون فرقة العمل محدودة الحجم وواضحة المعالم. وينبغي أن يشارك فيها المسؤولون مباشرة عن أعمال الحق في التنمية. وينبغي أن تضم ممثلين رفيعي المستوى من مؤسسات/منظمات معينة، تجارية ومالية وإثمائية. وفضلاً عن هذا يدعو رئيس الفريق العامل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، خمسة خبراء للعمل في فرقة العمل، من خلفيات متنوعة ومن ذوي الخبرة العملية فيما يتصل بأعمال الحق في التنمية استكمالاً للعمل في فرقة العمل والإسهام فيه. ومن شأن مشاركة رئيس الفريق العامل في فرقة العمل أن تكفل الرابطة والاستمرارية بين فرقة العمل والفريق العامل. وسوف تشارك الدول الأعضاء في أعمال فرقة العمل، بصفة مراقبين.

٤٧ - ويجوز لرئيس فرقة العمل، بالتشاور مع رئيس الفريق العامل، أن يدعو إلى اجتماعات فرقة العمل أشخاصاً/خبراء/آليات ليكونوا موارد مهمة أخرى.

مدة واجتماعات فرقة العمل والفريق العامل

٤٨ - تنشأ فرقة العمل لمدة أولى قدرها عام واحد. وهي تجتمع لفترة خمسة أيام وتقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج وتوصيات إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قبل دورته بوقت كاف. ويجتمع الفريق العامل بدوره لفترة خمسة أيام عمل للنظر في نتائج وتوصيات فرقة العمل وأي مسائل أخرى يقرر أن ينظر فيها أو تعهد بها إليه لجنة حقوق الإنسان.

اختصاصات فرقة العمل

٤٩ - تعمل فرقة العمل وفقاً للاختصاصات التي يحددها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وتنبع القضايا الموضوعية التي تتناولها فرقة العمل من الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل، والاستنتاجات التي تظهر في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى أو في الدورة الخامسة للفريق العامل، أو غيرها مما تتمخض عنه المناقشات في المستقبل. وبالنسبة للتقرير الأول لفرقة العمل فإن الفرقة تنظر في القضايا التالية التي تعكس المنظورين الوطني والدولي، كي تجري تحليلها وتقديم توصياتها إلى الفريق العامل:

- (أ) العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالحق في التنمية؛
- (ب) تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ج) أفضل الممارسات في مجال إعمال الحق في التنمية؛
- ٥٠- يحتاج الفريق العامل تدريجياً إلى أن ينقح منهجيته ونهجه إزاء تعيين عدد محدود من القضايا التي تتناولها فرقة العمل.
- ٥١- ويوصي الفريق العامل بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد ولاية الفريق العامل لسنة أخرى.

المرفق الأول جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس - المقرر.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال والجدول الزمني للاجتماعات وبرنامج العمل.
- ٤ - استعراض التقدم والعقبات في تعزيز وإعمال وإجراءات وممارسة الحق في التنمية:
 - (أ) النظر في الأفكار والمقترحات المثارة في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى؛
 - (ب) النظر في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
 - (ج) النظر في تقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛
 - (د) النظر في المبادرات الأخرى.
- ٥ - اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.
- ٦ - اعتماد التقرير.

المرفق الثاني
قائمة الوثائق

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2004/WG.18/1
الدراسة المعمقة للخبير المستقل - أعمال الحق في التنمية في السياق العالمي الراهن	E/CN.4/2004/WG.18/2
الدراسات القطرية للخبير المستقل بشأن الحق في التنمية - الأرجنتين، البرازيل، شيلي	E/CN.4/2004/WG.18/3
تقرير المفوض السامي	E/CN.4/2004/22
المعلومات المقدمة من مركز أوروبا - العالم الثالث، ورابطة الأمريكيين الحقوقية	E/CN.4/2004/WG.18/CRP.1
